قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية الذى وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٦/٣/٦

ئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاق إنشاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات ية الذى وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٦/٣/٦ ك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٩٦ (أول يوليو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

عقد تأسيس

الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية

الأحكام التأسيسية

إن الوحدة الاقتصادية العربية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٦٦٠ المتخذ فى دورته العادية الثالثة والعشرين في ١٠/٦/١٩٧٤ الخاص بالموافقة على تقرير اللجنة الفنية المتخصصة لصناعة الأدوية فى اجتماعها الثالث .

ورغبة فى تدعيم العلاقات الاقتصادية العربية على أساس من التعاون والبناء ؛

وإدراكا منه لأهمية خلق صناعة دوائية متكاملة فى الوطن العربى ؛

واقتناعا منه بضرورة المشروعات المشتركة لأهميتها فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين الدول الأعضاء لتساهم فى دفع التنمية فى هذه الدول ؛

وتحقيقا لما نصت عليه اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وقرار إنشاء الشركة العربية المشتركة ؛

يقـــرر :

أولا : يكون المساهمون فى هذه الشركة هم الحكومات العربية أو مؤسسات أو شركات أو هيئات تقترحها هـــذه الحكومات شريطة أن تكون هذه المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مملوكة بالكامل للحكومات أو / لمواطنيها / ولمواطنين عرب .

ثانيا : تمارس الشركة عملها وفقا للأسس التجارية على نحو ما تقوم به شركات القانون الخاص وتتم تنظيمها وفقا لعقد التأسيس المرفق بهذا القرار .

ثالثا : تكون الأولوية عند ممارسة هذه الشركة لنشاطها للاستثمار فى البلاد العربية فى المجالات التى يقع الاستثمار فيها ضمن أهداف هذه الشركة .

رابعا : تلتزم دول الأطراف المساهمة فى الشركة بقدر تعلق الأمر بنشاط هذه الشركة ووكلائها وفروعها بالشركات المتفرعة عنها .

(١) بأحكام اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية الموافق عليها بقرار المجلس رقم ٦٤٥ فى دور انعقاده الخامس عشر وقرار تعديلها رقم ٦٤٨ فى دور انعقاده الثانى والعشرين وأية تعديلات أخرى تطرأ عليها .

(٢) بأحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى الموافق عليها بقرار المجلس رقم ٦٦٣ فى دور انعقاده الثالث والعشرين وأية تعديلات أخرى تطرأ عليها .

(٣) بأحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب الموافق عليها بقرار المجلس رقم ٦٤٩ بدور انعقاده الثانى والعشرين وأية تعديلات أخرى تطرأ عليها .

(٤) بأحكام أية اتفاقيات تتم الموافقـــة عليها من المجلس وتتضمن امتيازات تتعلق بنشاط الشركة أو وكالاتهم أو فروعها أو الشركات المتفرعة منها .

خامسا : تلتزم الدول التى توافق على أن يكون فيها مقر هذه الشركة وفروعها ووكالاتها أو أية شركة متفرعة عنها بما يلى :

(١) باستصدار القوانين والأنظمة والتعليمات اللازمة لقيام هـــذه الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات المتفرعة عنها بأداء واجباتها وفقا لعقد تأسيسها ونظامها الأساسى .

(٢) باعفاء أرباح الشركة الاجمالية وتوزيعاتها واحتياطياتها من جميع الضرائب والرسوم والاتاوات طيلة مدة قيام الشركة وحين انقضائها نهائيا لا يمتد هذا الإعفاء للأرباح التى تجنيها الشركة من النشاط الاقتصادى لفروعها أو وكالاتها أو الشركات المتفرعة عنها فى أية دولة مساهمة فى الشركة بما فيها دولة المقر فتعفى لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ أول ميزانية رابحة للمشروع .

(٣) باعطاء الحق لكل مساهم استيفاء وتحويل أرباحه وحقوقه الناتجة له عن الشركة إلى خارج دولة المقر بالعملات الحرة دون أية قيود.

(٤) باعفاء كل ما تستورده الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات المتفرعة عنها من أدوات أو معدات أو مواد تحتاج إليها فى عملياتها من الرسوم الجمركية وما فى حكمها) .

(٥) باعفاء الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات المتفرعة عنها من كافة القيود على تصدير منتجاتها أو استيراد مستلزماتها بالقدر الذى يلزم لحسن سير أعمالها ويستثنى من حكم هذه الفقرة القيود المتعلقة بالأمن العام والصحة العامة والسياسة العامة للدولة ، وينظم مدى خضوع الشركة لهذه القيود باتفاقيات خاصة بين الشركة والدولة المعنية .

(٦) باعفاء الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات المتفرعة عنها من قيود النقد فيما يتعلق بموجوداتها من العملات الأجنبية والإيرادات التى تحصل عليها نتيجة عملياتها كما تعفى من القيود الواردة على استخدام تلك العملات فى تسديد ما عليها من ديون والتزامات أو فى ترحيل أرباحها ، ويخضع ما عدا ذلك من عمليات خاصة بالنقد الأجنبى لتنظيمات خاصة يتفق عليها بين الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات المتفرعة عنها أو الدولة المعنية .

(٧) بمنح التراخيص اللازمة للدخول والإقامة والعمل بالنسبة للعاملين فى الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات المتفرعة عنها على إقليمها مع مراعاة النظام العام والأمن والصحة العامة .

سادسا : تكون مدينة القاهرة فى جمهورية مصر العربية مقرا للشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية .

سابعا : يرأس اجتماع الجمعية العامة التأسيسية ممثل دولة المقر أو من ينوب عنه أو من تقترحه ويتخذ الرئيس الإجراءات اللازمة لانعقاد الجمعية التأسيسية فى دولة المقر .

ثامنا : تقوم الشركة بمجرد أن يكتتب المساهمون بنسبة ٥٠ ٪ فى رأس المال وتتولى الجمعية العامة التأسيسية اتخاذ كل ما يلزم لبدء نشاط الشركة وفقا لهذه الأحكام وعقد تأسيس الشركة .

تاسعا :

(١) لأى من حكومات الدول العربية غير الأعضاء بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية أن تساهم بنفسها أو بمن تنيبه عنها أو تقترحه كطرف مساهم فى رأس مال الشركة وذلك بحصة محددة . وتخطر الدولة الراغبة فى الاشتراك بالمساهمة فى الشركة الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية من الفترة التى تسبق انعقاد أول مجلس للإدارة برغبتها فى الانضمام ومساهمتها ليتخذ ما يلزم من إجراءات لانضمامها .

أما إذا أبدت هذه الدول رغبتها فى الانضمام بعد انعقاد أول اجتماع لمجلس الإدارة فيتم البت فى هذا الانضمام وما يترتب عليه من إجراءات طبقا لأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى .

(٢) تلتزم هذه الدول أو من ينيبه عنها أو تقترحه بكافة البنود الواردة فى هذه الأحكام وبأحكام عقد التأسيس المرفقة بقرار المجلس رقم (٦٩٨) بتاريخ ١٩٧٥/٦/٤ بقدر تعلق الأمر بتأسيس الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية وممارسة أعمالها .

عاشرا : يقوم الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية حتى تاريخ أول اجتماع لمجلس الإدارة بدعوة الأطراف المساهمين للتوقيع على عقد التأسيس ويتولى هذه المهمة بعد ذلك رئيس مجلس الإدارة .

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأسيس

الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية

إدراكا لأهمية تنمية الصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية على النحو الذى يساهم فى النمو والرخاء الاقتصاديين للدول العربية ،

واقتناعا بضرورة المشروعات المشتركة كأساس لتحقيق التنمية المشتركة للدول الأعضاء وتحقيق التكامل الاقتصادى فيما بينهم على أسس اقتصادية وتجارية سليمة .

مادة ١ — اتفقت الأطراف التالية :

(١) دولة الإمارات العربية المتحدة .

(٢) الجمهورية التونسية .

(٣) جمهورية السودان الديمقراطية .

(٤) الجمهورية العربية السورية .

(٥) الجمهورية العراقية .

) دولة قطر .
) دولة الكويت .
) الجمهورية العربية الليبية .
) جمهورية مصر العربية .
) الجمهورية العربية اليمنية .
) جمهورية اليمن الديمقراطية .
) دولة فلسطين .

تأسيس شركة مساهمة تسمى " الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية وفقا لأحكام هذا العقد " .

الفصل الأول

أغراض الشركة

٢ — تقوم الشركة بجميع الأعمال الفنية والصناعية والتجارية المتعلقة بالصناعات الدوائية والأجهزة والمستلزمات الطبية .

الفصل الثانى

النظام القانونى

٣ — تخضع الشركة أساسا لأحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرفق .

٤ — تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية اللازمة لتحقيق أغراضها ولنشاطها على أسس علمية وتجارية .

٥ — للشركة أن تساهم فى رأسمال إحدى الشركات القائمة فى أية دولة من دول الأطراف المساهمة أو فى خارج هذه الدول متى كانت هذه الشركة القائمة تماثل أو تتشابه أو تتكامل مع أغراض الشركة ، وأيضا أن تنشىء وتساهم فى تأسيس شركات أخرى فى دول الأطراف المساهمة أو فى خارج هذه الدول . كما أن للشركة إصدار السندات لتحقيق الأهداف والأغراض التى أسست من أجلها وفقا للأحكام الواردة فى النظام الأساسى لهذه الشركة المرفق بهذا العقد .

٦ — يكون مركز إدارة الشركة ومقرها الرئيسى بالقاهرة بجمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتح أو يؤسس بالاتفاق مع الحكومات أو المؤسسات الأخرى فروعا أو مكاتب أو وكالات فى الخارج .

٧ — مدة الشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ التوقيع على عقد هذه الشركة قابلة للتجديد .

الفصل الثالث

رأسمال الشركة والاكتتاب بها

مادة ٨ — (١) رأسمال هذه الشركة مبلغ خمسون مليون دينار كويتى قابل للتحويل إلى عملات قابلة للتحويل .

(٢) يقسم رأس مال الشركة إلى خمسة آلاف سهم قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار كويتى .

مادة ٩ — يكتتب الأطراف فى أسهم الشركة عند التوقيع على هذا العقد وفقا للجدول الآتى :

الدولة	الأسهم المكتتب بها	القيمة بالمليون دينار كويتى
دولة الإمارات العربية المتحدة	٥٠٠ (خمسمائة سهم)	٥,٠
الجمهورية التونسية	٢٥٠ مائتان وخمسون سهما	٢,٥
جمهورية السودان الديموقراطية	١٥٠ مائة وخمسون سهما	١,٥
الجمهورية العربية السورية	٥٠٠ (خمسمائة سهم)	٥,٠
الجمهورية العراقية	١٠٠٠ (ألف سهم)	١٠,٠
دولة قطر	٥٠٠ (خمسمائة سهم)	٥,٠
دولة الكويت	٥٠٠ (خمسمائة سهم)	٥,٠
الجمهورية العربية الليبية	٥٠٠ (خمسمائة سهم)	٥,٠
جمهورية مصر العربية	٥٠٠ (خمسمائة سهم)	٥,٠
الجمهورية العربية اليمنية	٥٠ (خمسون سهما)	٠,٥
جمهورية اليمن الديمقراطية	٥٠ (خمسون سهما)	٠,٥
دولة فلسطين	١٠ (عشرة أسهم)	٠,١

ويدفع أطراف المساهم (٥٪) من قيمة أسهمه على قسطين متساويين الأول خلال شهر من تاريخ التوقيع على هذا العقد ، والثانى خلال سنة من هذا التاريخ ويودع المبلغ باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنك المركزى المصرى فى مدينة القاهرة الذى يستثمر هذا المبلغ لحساب الشركة وبضمان حكومته .

ويحدد مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأعضاء طريقة سداد الطرف المؤسس للقدر الباقى من الأسهم التى اكتتب فيها خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

ولا يجوز التصرف بالمبالغ المودعة باسم الشركة تحت التأسيس إلا بقرار من الجمعية العامة التأسيسية .

مادة ١٠ — تكون جميع أسهم الشركة إسمية والسهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١١ — (١) تقوم الجمعية العامة بزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بناء على اقتراح مجلس الإدارة وطبقا لما ينص عليه النظام الأساسى للشركة مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ ، ٣ من هذه المادة .

(٢) تقوم الجمعية العامة بزيادة رأسمال الشركة بالقدر المطلوب أو إعادة توزيعه بين الأطراف وذلك فى حالة موافقتها على قبول مساهمة أطراف آخرين فى الشركة بعد تغطية رأس المال بالكامل .

(٣) يزاد رأسمال الشركة المصرح به تلقائيا إذا كان رأسمال الشركة قد غطى بالكامل وطلبت إحدى الدول الأعضاء طبقا لحكم المادة التاسعة فقرة أولى من الأحكام التأسيسية للشركة الاكتتاب فى الشركة قبل تاريخ الانعقاد الأول لمجلس الإدارة .

مادة ١٢ — أسهم الشركة لا تقبل التحويل أو التنازل عنها إلا بالشروط والإجراءات التى ينص عليها النظام .

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة ١٣ — (١) يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من إثنى عشر عضوا على الأكثر وسبعة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة .

(٢) يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يمثل مجموعة أسهم لا تقل عن خمسمائة سهم سواء كانت هذه الأسهم جزء من مساهمة طرف يملك أسهما أكثر منها أو مملوكة لأكثر من طرف واحد من الأطراف المساهمة .

(٣) لا يحق تمثيل طرف مساهم بأكثر من عضوين فى مجلس الإدارة مهما كان عدد أسهمه .

(٤) مع ضرورة مراعاة عنصر الاستمرار فللطرف الذى رشح عضوا أو أكثر لمجلس الإدارة أن يسمى غيره لهذه العضوية فإذا كان اختيار العضو قد تم بتجميع مساهمات أكثر من طرف واحد فلهذه الأطراف أن تسمى غيره لهذه العضوية .

(٥) يكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويستثنى من ذلك مجلس الإدارة الأول حيث تكون مدته خمس سنوات من تاريخ اختياره من قبل الجمعية العامة التأسيسية .

(٦) يباشر مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات التى ينص عليها النظام الأساسى للشركة وأية صلاحيات أخرى تخولها له الجمعية العامة للشركة .

مادة ١٤ — كل نزاع ينشأ بين الأطراف المساهمة حول تفسير أو تطبيق هذا العقد يحل بطريق التوفيق والتحكيم حسبما هو منصوص عليه فى النظام الأساسى للشركة .

مادة ١٥ — تعتبر الأحكام التأسيسية الموفقة بقرار المجلس رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٤ جزءا لا يتجزأ من أحكام هذا العقد .

النظام الأساسى

للشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست شركة باسم الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات والأجهزة الطبية وذلك طبقا لأحكام عقد التأسيس المتفق عليه بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ وهذا النظام الأساسى .

مادة ٢ — مركز إدارة الشركة ومقرها القانونى فى القاهرة ولمجلس الإدارة أن يفتح أو يؤسس بالاتفاق مع الحكومات المعنية أو المؤسسات الأخرى ، فروعا أو وكالات أو مكاتب للشركة .

مادة ٣ — أغراض الشركة .

تقوم الشركة بالاتفاق مع الحكومات المعنية والمؤسسات الأخرى بجميع الأعمال فى مجال إنتاج وتسويق الخامات الدوائية والمستحضرات الطبية ومستلزمات الإنتاج والأجهزة والمستلزمات الطبية

ولها أن تباشر على وجه الخصوص مايلى :

فى مجال الإنتاج :

(١) إنتاج الكيماويات الدوائية .

(٢) إنتاج الخلاصات والمواد الفعالة والزيوت من النباتات الطبية والعطرية .

(٣) إنتاج الخلايات الحياتية أيا كانت مصادرها .

(٤) إنتاج مستلزمات التعبئة والتغليف .

(٥) إنتاج الأجهزة والمستلزمات الطبية .

(٦) إنتاج الأدوية البشرية والبيطرية وإضافات الأعلاف.

(٧) المساهمة مع الدول العربية فى تنمية الصناعات الدوائية على المستوى القطرى .

فى مجال البحث :

تقوم الشركة بعمل الدراسات والبحوث العلمية اللازمة لتطوير وتحسين منتجاتها وابتكار مستحضرات ومواد فعالة جديدة ومسايرة التقدم العلمى فى هذا المجال مع الاهتمام بالتدريب لخلق كوادر مناسبة فى مجال عمل الشركة .

فى مجال التسويق :

(١) استيراد المواد والسلع الوسيطة ووسائل الإنتاج ذات العلاقة بأعمال الشركة .

(٢) تسويق منتجات الشركة داخل الوطن العربى وتصدير الفائض عن احتياجاته .

(٣) إقامة وتأمين وسائل النقل والتخزين والخدمات المساندة والمرافقة .

(٤) تملك وتسجيل العلامات التجارية لمنتجات الشركة والتصرف فيها وعموما القيام بجميع الأعمال التى تنشأ عن الأغراض المذكورة أو مايلزم لها أو يتعلق بها .

مادة ٤ — لمجلس الإدارة فى سبيل تحقيق أغراض الشركة أن ينشىء أو يساهم فى شركات ذات شخصية اعتبارية مستقلة فى دول الأطراف المساهمة وفى خارج هذه الدول ، وذلك بالاتفاق بين الشركة والحكومات المعنية والمؤسسات الأخرى .

مادة ٥ — مدة الشركة خمسون سنة قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ التوقيع على عقد التأسيس .

الباب الثانى

رأس مال الشركة والأسهم والسندات والقروض

مادة ٦ — حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ خمسين مليون دينار كويتى موزعة على ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) سهم قيمة كل سهم منها ١٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار كويتى ويكون كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ٧ — جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال كما يلى :

الدولة	عدد الأسهم	القيمة بالمليون دينار كويتى
دولة الإمارات العربية المتحدة	٥٠٠ (خمسمائة سهم)	٠,٥
الجمهورية التونسية	٢٥٠ مائتان وخمسون سهما	٢,٥
جمهورية السودان الديمقراطية	١٥٠ مائة وخمسون سهما	١,٥
الجمهورية العربية السورية	٥٠٠ (خمسمائة سهم)	٠,٥
الجمهورية العراقية	١٠٠٠ (ألف سهم)	١٠,٠
دولة قطر	٥٠٠ (خمسمائة سهم)	٠,٥
دولة الكويت	٥٠٠ (خمسمائة سهم)	٠,٥
جمهورية مصر العربية	٥٠٠ (خمسمائة سهم)	٠,٥
الجمهورية العربية الليبية	٥٠٠ (خمسمائة سهم)	٠,٥
الجمهورية العربية اليمنية	٥٠ (خمسون سهما)	٠,٥
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ...	٥٠ (خمسون سهما)	٠,٥
دولة فلسطين	١٠ (عشرة أسهم)	٠,١

ويدفع العضو المؤسس (٥٪) من قيمة أسهمه على قسطين متساويين يستحق الأول خلال شهر واحد من تاريخ التوقيع على عقد التأسيس والثانى خلال سنة من هذا التاريخ ويودع المبلغ باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنك المركزى المصرى فى مدينة القاهرة ولحين قيام مجلس الإدارة يستثمر هذا المصرف المبالغ المودعة لديه باسم الشركة تحت التأسيس ولحسابها وبضمان حكومته .

ويحدد مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأعضاء طريقة سداد الطرف المؤسس للقدر الباقى من الأسهم التى اكتتب فيها فى خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ التوقيع على عقد التأسيس .

ولا يجوز التصرف فى المبالغ باسم الشركة تحت التأسيس إلا بقرار من الجمعية العامة التأسيسية .

مادة ٨ — لا يجوز لأى من المساهمين نقل ملكية كل أو بعض أسهمه التى اكتتب فيها إلى الغير طوال مدة الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة على ذلك ؛ ولا تنتقل الملكية

إثبات التصرف كتابة فى سجل خاص يطلق عليه اسم سجل نقل ملكية
سهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتصرف والمتصرف إليه
صدق على التوقيع فيه بالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة فإذا لم يوافق
ضاء مجلس الإدارة على نقل الملكية عرضت الأسهم على مساهمين جدد
طريقة التى يعينها المجلس .

مادة ٩ ــ لا يجوز لدائنى المساهم لأى سبب كان أن يطلبوا
ضع الأختام على دفاتر الشركة أو مستنداتها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا
نها ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارتها ويجب عليهم فى استعمال
قوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات
جمعية العامة .

مادة ١٠ ــ كل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم يتأخر
سداده عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٥٪) سنوية
من تاريخ انقضاء ثلاثة أشهر على استحقاقه دون حاجة إلى تنبيه
أو إجراءات قانونية أخرى ويجوز لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع هذه الأسهم
حساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى نفقته وتحت مسئوليته وذلك بعد
قيام بتنبيهه رسميا ضمن مهلة يحددها مجلس الإدارة ودون أى إجراءات
قانونية أخرى ويكون البيع للمساهم أو المساهمين الذين يوافق عليهم
مجلس الإدارة وتلغى صكوك الأسهم التى تباع بهذه الكيفية وتسلم صكوك
جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الصكوك القديمة
ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل
الفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد
له من زيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تباشر قبل المساهم المتأخر
فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام
القانونية العامة فى هذا النظام .

مادة ١١ ــ تكون جميع أسهم الشركة اسمية والسهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٢ ــ يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ
التأسيس النهائى للشركة شهادات مؤقتة تقوم مقام الأسهم التى يملكها
ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير .

مادة ١٣ ــ تستخرج صكوك الأسهم من دفتر فى قسائم وتعطى أرقاما
مسلسلة ويوقع عليها الرئيس وعضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة وتختم
بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن الصك على الأخص قيمة رأس المال وعدد الأسهم
الموزع عليها وخصائصها وملخص لأغراض الشركة ومركزها ومدتها .
كما يجب أن يثبت على السهم مقدار ما دفع من أصل قيمته الاسمية .

مادة ١٤ ــ يجوز زيادة رأس المال وإصدار أسهم جديدة بنفس
القيمة الإسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه وفى حالة الزيادة يكون
للمساهمين حق الأولوية فى الاكتتاب بنسبة مساهمتهم فى رأس مال
الشركة .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا صدرت
بأكثر من ذلك أضيف الفرق لحساب " احتياطى علاوة إصدار أسهم "
وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العامة للمساهمين
بناء على اقتراح من مجلس الإدارة يعين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر
إصدار الأسهم الجديدة ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب
فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض
وكيفيته .

مادة ١٥ ــ تخضع جميع الأسهم لالتزامات وحقوق متساوية ولا يلزم
المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم كما تكون جميع
الأسهم متساوية فى الحقوق .

مادة ١٦ ــ يترتب على ملكية الأسهم قبول حاملها لنظام الشركة
وقرارات جمعيتها العامة والالتزام بقرارات مجلس إدارتها .

مادة ١٧ ــ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز
فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٨ ــ يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه فى سجل الشركة وحده
الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء أكانت حصصا فى الأرباح
أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٩ ــ لمجلس الإدارة أن يقرر الاقتراض وإصدار سندات
اسمية أو لحاملها وتقديم التعهد أو الكفالات من أى نوع كانت . ويوضح
القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ،
وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد قيمة القروض والسندات والكفالات من
مثل رأس مال الشركة ويرجع فيما زاد عن ذلك إلى الجمعية العامة .

الباب الثالث
مجلس الإدارة

مادة ٢٠ :

(أ) يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من اثنى عشر عضوا على الأكثر
وسبعة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة .

(ب) يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يمثل مجموعة أسهم لا تقل
عن خمسمائة سهم ، سواء أكانت هذه الأسهم جزء من مساهمة
طرف يملك أسهما أكثر منها أو مملوكة لأكثر من طرف واحد
من الأطراف المساهمة .

(ج) لا يحق تمثيل طرف مساهم بأكثر من عضوين فى مجلس الإدارة مهما كان عدد أسهمه .

(د) مع ضرورة مراعاة عنصر الاستمرار فللطرف الذى رشح عضو أو أكثر لمجلس الإدارة أن يسمى غيره لهذه العضوية . فإذا كان اختيار العضو قد تم بتجميع مساهمات أكثر من طرف واحد فلهذه الأطراف أن تسمى غيره لهذه العضوية .

(ه) يكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويستثنى من ذلك مجلس الإدارة الأول حيث تكون مدته خمس سنوات من تاريخ اختياره من قبل الجمعية العامة التأسيسية.

(و) يباشر مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات التى ينص عليها النظام الأساسى للشركة وأية صلاحيات أخرى تخولها له الجمعية العامة للشركة .

مادة ٢١ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة التزاما شخصيا فيما يتعلق بالتزامات الشركة بسبب قيامهم بمهام معينة ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٢٢ — لا يجوز لمجلس الإدارة أن يعقد مع أعضائه بصفاتهم الشخصية أى عقد من عقود المعاوضة أو المقاولة .

مادة ٢٣ — ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ، وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس من بين أعضائه من يقوم مؤقتا مقام الرئيس وللمجلس أن يخول الرئيس أو أى عضو من أعضائه ما يراه من اختصاصات .

مادة ٢٤ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد أعضاء المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب بمجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

مادة ٢٥ :

(أ) ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس مرة كل ثلاثة أشهر فى مركز الشركة أو فى أى مكان آخر يقتضيه عمل الشركة .

(ب) ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه بناء على طلب ثلاثة من أعضائه يمثلون ربع الأسهم على الأقل وعلى الرئيس أن يتخذ اللازم لدعوة المجلس للانعقاد خلال شهر من تاريخ تسلمه للطلب .

مادة ٢٦ — يلزم لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يمتلكوا أو يمثلوا ما لا يقل عن ٦٠٪ من الأسهم .

مادة ٢٧ — مع مراعاة أحكام المادتين ٢٥ ، ٢٦ من هذا النظام تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس أو من يقوم مقامه مرجحا .

مادة ٢٨ — تثبت مداولات مجلس الإدارة فى محاضر جلسات تدون فى سجل خاص لدى الشركة وتذكر فيه أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس أو من يقوم مقامه وعضو آخر على الأقل ويصدق الرئيس أو العضو القائم بأعماله على صور مداولات المجلس ومقتبساتها التى قد يستوجب الحال تقديمها للقضاء أو لغيره من الجهات .

مادة ٢٩ — يكون رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الممثل القانونى للشركة .

مادة ٣٠ :

(أ) يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه عند غيابه وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الإدارة أن يخول حق التوقيع عن الشركة وباسمها للمدير العام وللمديرين والوكلاء المفوضين حسبما تقتضيه مصلحة العمل .

(ب) يتخذ مجلس الإدارة ما يلزم من إجراءات لتعيين مدير عام للشركة يخوله ما يراه من اختصاصات ويحدد راتبه ومدته وشروط خدمته .

(ج) يعتمد مجلس الإدارة الجهاز اللازم لعمل الشركة .

مادة ٣١ — مع مراعاة صلاحيات الجمعية العامة للشركة يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة أعمال الشركة .

ولا يجوز للشركة أن تفتح لأحد أعضاء مجلس الإدارة بصفته الشخصية اعتمادا أو أن تقدم له قرضا أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير ويقع باطلا كل تصرف يتم خلاف ذلك .

مادة ٣٢ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وفقا لأصول المحاسبة ويراعى فيها على الأخص ما يأتى :

١ — بالنسبة لبنود أصول الميزانية / أن تظهر الأصول الآتية كل فى بند مستقل :

(أ) الاستثمارات فى الشركات ذات المصلحة المشتركة .

(ب) مجموع الأصول الثابتة (مخصوما منها الاستهلاك)

٢ — بالنسبة لبنود خصوم الميزانية أن تظهر الخصوم الآتية كل فى بند مستقل :

(أ) الاحتياطيات الإيرادية .

(ب) الاحتياطيات الرأسمالية .

(ج) السندات المصدرة على أن يوضع أمامها بيان قيمتها وعددها ومعدل فائدتها واستحقاقها ونوع الموجودات الضامنة لها إن وجدت وإن كان للشركة أكثر من إصدار واحد فيجب أن يظهر كل منها على حده .

وإذا استهلك جزء من السندات فيجب أن يظهر الاستهلاك مطروحا من الأصل . ويجب فى جميع الاحوال أن تصور الميزانية بشكل يفصح عن حقيقية المركز المالى للشركة وأن تتضمن ملاحظات على كل ما يأتى :

(أ) المطلوبات والالتزامات الاحتمالية .

(ب) أى التزام على الشركة لامتياز على موجوداتها .

(ج) أى تغيير فى النظام المحاسبى يكون قد حدث خلال السنة المعدة عنها الميزانية .

٢ ــ بالنسبة لحساب الأرباح والخسائر يجب أن يبين حساب الأرباح والخسائر على وجه خاص ما يأتى :

(أ) فوائد وإيرادات الاستثمارات والنشاط التجارى للشركة .

(ب) العمولات والايرادات المكتسبة .

(ج) فوائد السندات المصدرة .

(د) الفوائد والعمولات المدفوعة

(هـ) صافى الأرباح القابلة للتوزيع مع بيان الحساب بهذا التوزيع وإذا حصل أى تغيير فى النظام المحاسبى أثناء العام وجبت الاشارة إلى هذا بملاحظته فى حساب الأرباح والخسائر .

مادة ٣٣ ــ على المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها . ويجب أن يكون من بين ما يشتمل عليه التقرير :

(أ) شرح وافى لبنود الإيرادات والمصروفات والعناصر الرئيسية بالميزانية .

(ب) بيان تفصيلى بالعقود التى تعقدها الشركة خلال كل سنة من السنوات الخمس التالية لتأسيسها لتملك منشآت أو منقولات أو عقارات تدخل فى أصولها و يزيد ثمنها على عشر رأس المال الذى تم أداؤه فعلا مع إيضاح تناسق أو عدم تناسق المقابل مع الأسعار التى كانت سارية وقت إبرام هذه العقود .

(جـ) بيان تفصيلى بالطريقة التى يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافى أرباح السنة المالية المنتهية وما يكون منقولا من السنة السابقة بالتطبيق لأحكام نظام الشركة مع تعيين تاريخ صرف الأرباح التى يحتمل توزيعها بحيث لا يتعدى ذلك شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العامة .

مادة ٣٤ ــ يرسل مجلس الإدارة نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية بتقريره والنص الكامل لتقرير مراقبى الحسابات إلى كل مساهم بطريق البريد المسجل قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بستة أسابيع على الأقل .

مادة ٣٥ ــ تحدد الجمعية العامة مقدار ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة بقرار منها طبقا لما هو منصوص عليه فى هذا النظام .

مادة ٣٦ ــ يضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية للشركة مالية وإدارية ونظام العاملين فيها .

الباب الرابع
الجمعية العامة

مادة ٣٧ ــ تتألف الجمعية العامة من جميع المساهمين الذين يملك كل واحد منهم عشرة على الأقل . ولكل مساهم توافرت فيه الشروط اللازمة لحضور الجمعية العامة أن ينيب عنه مساهما آخر يملك ذلك النصاب .

مادة ٣٨ ــ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة ابراز الوثائق التى تثبت ملكيتهم للأسهم وحقهم فى حضورها .

مادة ٣٩ ــ يدعو رئيس مجلس إدارة الشركة الجمعية العامة للانعقاد ويبلغ جدول أعمالها ويكون الانعقاد صحيحا متى كانت تمثل أكثر من ٥٠٪ من رأس مال الشركة ، وتكون عندئذ ممثلة لجميع المساهمين ، وإذا لم يتكامل هذا الحد الأدنى بناء على الدعوة الأولى فإن الجمعية العامة تنعقد بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ، ويكون انعقادها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين وفى حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

مادة ٤٠ ــ تنعقد الجمعية العامة فى مركز الشركة ويجوز انعقادها خارج مركز الشركة أو فى أى بلد عربى إذا طلب ذلك حاملو ٥٠٪ من الأسهم على الأقل .

مادة ٤١ ــ لا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ إعلان الدعوة لانعقاد الجمعية العامة ولحين تاريخ انفضاضها .

مادة ٤٢ ــ تكون الدعوة لحضور الجمعية العامة بواسطة رسائل بالبريد المسجل توجه إلى المساهمين وتعزز برقيا قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل وكذلك بواسطة إعلان ينشر فى صحيفة على الأقل من الصحف المحلية الصادرة فى بلدان المساهمين ويجب أن تنشر هذه الدعوة مرتين بين الأولى والثانية ثمانية أيام على الأقل وينشر الإعلان الثانى قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العامة بثمانية أيام كاملة على الأقل ويجب أن يشمل إعلان الدعوة جدول الأعمال .

٤٢ ــ لايجوز للجمعية العامة أن تتداول فى غير المسائل الواردة لأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

٤٣ ــ يرأس الجمعيــة العامة رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه ب الرئيس ويعين الرئيس أمين السر ومراجعــين إثنين لفرز ن بموافقة الجمعية العامة .

٤٤ ــ تدون مداولات الجمعية العامة فى محاضر جلسات تثبت خاص يوقع عليه رئيس الإجتماع وأمين السر وواحد على الأقل بين وترفق بالمحضر قائمة حضور تثبت فيه أسماء المساهمين الذين وعدد الأسهم التى يمثلونها أو يوقع عليها كل منهم وكذلك ترفق عوة وإعداد الصحف المثبتة لحصول الدعوة للاجتماع ويكون داولات الجمعية العمومية أمام القضاء أوغيره بتقديم صورة محاضر ن أو مستخرجاتها مصدقا عليها بمطابقتها للأصول من رئيس أو من ينيبه عنه .

٤٦ ــ قرارات الجمعية العــامة الصادرة طبقــا لنظام الشركة جميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى .

٤٧ ــ تنعقد الجمعية العامة العادية سنويا فى الستة الأشهر التالية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المحددة فى إعلان الاجتماع لمناقشة تقرير مجلس الإدارة عن حالة الشركة وتقرير ب والتصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد ن الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب المراقبين وتحديد تهما ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا إقتضى الحال ذلك وتحديد تهم وأية موضوعات أخرى تدخل جــدول الأعمال باقتراح من الإدارة أو من الأطراف المساهمة

٤٨ ــ تدعى الجمعية العامة للانعقاد بصفة غير عادية كلما رأى الإدارة ضرورة لذلك أو كلما طلب منه المراقب أو فريق من المساهمين ثلث رأس مال الشركة على الأقل عقدها لبحث موضوع معين وفى الحالة يجب على هؤلاء المساهمين أن يبرزوا الوثائق التى تثبت ملكيتهم م وحقهم فى حضور الجمعية العامة .

٤٩ ــ فيما عدا تعديل أغراض الشركة يجوز للجمعية العامة ع غير عادى أن تعدل مواد هذا النظام بما فى ذلك تخفيض أو زيادة المال أو إطالة مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها شركة إجباريا وذلك أيا كانت أحكام النظام ويجب أن يكون ع التعديل قد ذكر فى اعلان الدعوة وأن يمثل الحاضرون ٧٥٪ من المال على الأقل وتصدر القرارات فى هذه الحالة بأغلبية أكثر من من رأس المال . فإذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص ه الفقرة السابقة أصدرت الجمعية العامة قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرين وتدعى مرة أخرى بعــد مضى خمسة عشر يوما على الأقل لإصدار قرارها النهائى فى التعديل وفى هذه الحالة يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره من يمثلون نصف رأس المال على الأقل ولايكون القرار صحيحا إلا بأغلبية ثلثى رأس المال الذى يحوزه الحاضرون .

مادة ٥٠ ــ للجمعية العامة فى اجتماع غير عادى أن تعدل فى مواد عقد التأسيس بناء على طلب يقدم إلى مجلس الإدارة ويصدر به قرار بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين وفى حالة عدم صدور قرار مجلس الإدارة بذلك بعد أول اجتماع له يحق لعدد من المساهمين يملكون ثلث رأس مال الشركة التقدم بذلك إلى مجلس الإدارة وفى هــذه الحالة فعلى المجلس دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادى وتنظر الجمعية فى تعديل العقد فى اجتماع يحضره عدد من المساهمين يملكون ٧٥٪ من رأس المال على الاقل ويصدر القرار فى هذه الحالة بأغلبية ثلثى الأصوات .

مادة ٥١ ــ لمراقب الحسابات عند الضرورة أن يطلب من مجلس الإدارة الدعوة لعقد الجمعية العامة وفى حالة عدم قيام المجلس بذلك فى أول اجتماع للمجلس بعد تاريخ الطلب فعلى المراقب دعوة الجمعية العامة فورا للانعقاد وعليه فى هــذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

الباب الخامس
مراقب الحسابات

مادة ٥٢ ــ يكون للشركة مراقبان للحسابات تعينهما الجمعية العامه وتحدد أتعابهما ويكونان مسئولين بالتضامن ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب واحد على الأقل . وتتولى أول جمعية عامة تجتمع فور تأسيس الشركة تعيين مراقبى الحسابات ويباشر المراقبان اللذان تعينهما الجمعية العامة مهمتهما من تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليهما مراقبة حسابات السنة المالية التى ندبا لها فإذا ما خلا منصب أحد المراقبين فى أى وقت خلال السنة لأى سبب عين مجلس الإدارة من يحل محله فورا على أن يعرض أمر تعيينه على الجمعية العامة فى اول اجتماع لها .

مادة ٥٣ ــ لأى من المراقبين فى أى وقت الحق فى الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها فى المركز الرئيسى والفروع وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لإداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم .

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من أداء مهمته على الوجه المتقدم إثبات ذلك فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويخطر كل المســاهمين بصورة منه ويعرض على الجمعية العامة فى أول إجتماع لها إذا لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته

مادة ٥٤ — على كل من المراقبين حضور الجمعية العامة للتأكد من صحة الإجراءات التى إتبعت فى الدعوة إلى الإجتماع . وعليه أن يدلى برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقه على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر بتحفظ أو بغير تحفظ .

مادة ٥٥ — يتلو كل من المراقبين تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

(أ) ما إذا كان المراقب قد حصل على البيانات والمعلومات والإيضاحات التى يراها لازمة لأداء واجباته على وجه مرض .

(ب) ما إذا كان من رأية أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة ما إذا كان قد أطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات تكليف ثبت له انتظامها .

(جـ) ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

(د) ما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية .

(هـ) ما إذا كان الجرد قد عمل وفقا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديل فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل .

(و) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات قانونية أو لأحكام عقد ونظام الشركة على وجه يؤثر فى نشاطها أو فى مركزها المالى مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة على إعداد الميزانية ولذلك فى حدود الإيضاحات والمعلومات التى توافرت لديه .

مادة ٥٦ — يسأل المراقبان عن صحة البيانات الواردة فى تقريرهما بصفتهما وكيلين عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية مناقشتهما وأن يستوضحهما عما يرد به .

الباب السادس

السنة المالية للشركة — الجرد — الحساب الختامى
المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٥٧ — تبدأ السنة المالية للشركة فى أول كانون الثانى (يناير) وتنتهى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة نهائيا حتى ٣١ / كانون أول من سنة التأسيس .

مادة ٥٨ — توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى بما فى ذلك الالتزامات المتعلقة بالعمل التى تضعها الشركة كما يلى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ١٠٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص هذا الاحتياطى لسبب من الأسباب تعين العودة إلى الاقتطاع ولمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العامة اقتطاع نسب أخرى لتكوين احتياطيات أخرى وفقا لما تقتضيه حالة الشركة وظروفها .

(ب) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين لا تجاوز ٥ ٪ من القيمة الإسمية للأسهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنة التالية .

(جـ) ثم تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

(د) يوزع الباقى من الأرباح على المساهمين كحصة إضافية أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٥٩ — يستخدم المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يحقق مصالح الشركة .

الباب السابع

حل المنازعات

مادة ٦٠ — (١) يصار إلى أسلوب التوفيق أو التحكيم ابتداء فى حل المنازعات والخلافات المتعلقة بالأحكام التأسيسية أو بعقد التأسيس أو بهذا النظام ويتم التوفيق أو التحكيم بقيام كل طرف من أطراف النزاع بتعيين موفق أو محكم ويختار الموفقون أو المحكمون المعينون موفقا أو محكما أو موفقين أو محكمين آخرين مرجحين ويسرى فى شأن نفاذ قرار الموفقين أو المحكمين القواعد العامة العربية والدولية التى تحكم ذلك .

(٢) لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد أحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية العامة . فإذا لم يتيسر للجمعية العامة تسوية النزاع يتم الفصل فيه بأسلوب التوفيق أو التحكيم .

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٦١ — فى حالة خسارة ثلث رأس المال الأسمى تحل الشركة إلى ميعادها مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٦٢ — فى حالة انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الميعاد تأمر الجمعية العامة تصفية الشركة وتعيين مصف واحد أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطات الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية حتى تخلى المصفين عن مسئوليتهم بعد انتهاء أعمال التصفية وتسديد ديونها يجرى توزيع صافى الموجودات على المساهمين كل بنسبة ما يملكه من الأسهم .

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة ٦٣ — المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة ترحل فى حساب خاص وتستهلك بقرار من مجلس الإدارة .

أحكام ختامية

مادة ٦٤ — يعتبر هذا النظام ملحقا بعقد تأسيس الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية .

وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية الذى وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٦/٣/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق إنشاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية الذى وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٦/٣/٦ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٣/٦ .

تحريرا فى ٢ شعبان سنة ١٣٩٦ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على بروتوكول إنشاء الشركة السودانية المصرية لمشروعات الرى والإنشاءات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية الموقع فى الخرطوم بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يفوض وزير الرى فى تعيين أعضاء الجانب المصرى فى مجلس إدارة الشركة السودانية المصرية لمشروعات الرى والإنشاءات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٦ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦

باللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

مادة ١ — يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية المرفقة .